



230115 – هل يعذب الإنسان في قبره إذا لم يتزه من نجاسة المذى؟

السؤال

الذي لم يطهر نفسه من البول يعذب في القبر، لكن هل الذي لم يطهر نفسه من المذى يعذب بعد موته؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى البخاري (216) ، ومسلم (292) عن ابن عباسٍ ، قالَ : " مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يُعَذِّبَانِ ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ) ثُمَّ قَالَ : (بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) " .
قال ابن دقيق العيد رحمه الله : " سياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية " انتهى من "فتح الباري" . (318 / 1)

وروى الطبراني في "الكبير" (11104) ، والدارقطني في "سننه" (466) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ عَامَةً عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا عَنْهُ) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (3002) .

وروى الإمام أحمد (8331) عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : (أَكْثُرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ) وصححه محققو المسند على شرط الشيفيين .
وينظر جواب السؤال رقم : [\(146706\)](#) .

ثانياً :

نجاسة المذى : نجاسة متوسطة ، وليس نجاسة مغلظة ، كنجاسة البول والغائط ؛ ولأجل ذلك : يكتفى فيها بغسل الفرج منه ، ورش ما أصابته من الثياب ، ولا يلزم غسل موضع المذى من الثياب ، كما هو الحال في البول ونحوه من النجاسات المغلظة .

وينظر جواب السؤال رقم : [\(2458\)](#) ، [\(180032\)](#) .



ثالثا :

التخفيف في أمر نجاسة المذى ، إذا ما قورن بالبول والغائط ، لا يعني : التهاون في شأنها ، أو إهمالها ، وعدم إزالتها من الثياب ، حتى ربما يصلـي وهي في ثوبه أو بدنـه ؛ فهذا كله محرم لا يجوز ، ومن شأنـه أن يعود على الصلاة بالبطلان .

وقد ذكر بعض أهل العلم : أن هذا المعنى ، يعني : بطلان الصلاة بسبب النجاسة في البدن والثوب ، هو سبب التشديد في أمر البول ، والوعيد على عدم التنـزه منه ، بعذاب القبر .

قال النووي رحمـه الله :

" وَسَبَبُ كَوْنِهِمَا كَبِيرَيْنِ أَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبُولِ يَلْزُمُ مِنْهُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ فَتَرْكُهُ كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍ .. " انتهى من " شرح النووي " (3/201) .

وقال المناوي رحمـه الله في " فيض القدير " (2/581) :

" إن عامة عذاب القبر) : يعني معظمـه ، وأكثرـه .

(من البول) : أي من التقصير في التحرز عنه ، لأن التطهير منه مقدمة للصلاـة ، التي هي أفضل الأعمال البدنية ، وأول ما يخاطـب به في الدنيا بعد الإيمان ، وأول ما يحاسب عليه يوم القيـمة .

والقبر أول درجات الآخرة ، وهو مقدمة لها ، فناسبـ أن يعذـب في مقدمة الآخرة ، على مقدمة الصلاـة ، التي هي أول ما يحاسب عليه في الآخرة " انتهى .

وقال الكشميري رحمـه الله ، في " العرف الشذـي " (1/104) الشاملـة :

" قيل : إن الرشاش ليس بكبيرة ؟

فأجيبـ : بأنه لعلـي بذلك الثوب الذي أصابـه الرشاش ، فصارـت كبيرة .

وقيلـ : إن الإصرار على الصغـيرة : كبيرة ... " انتهى .

وعلى كل حال ؛ فسواء صحـ قيـاس التـهاون في تـطهـير المـذى ، على التـهاون في تـطهـير من البـول ، وأن ذلك من أسبـاب عـذاب القـبر أيضاـ .

أو لم يـصح ذلك ، بنـاء على أن الـوعد والـوعـيد : لا مـدخل فيه للـقياس ، بل هو مـبني على الـوقوف على ما وردـ في ذلك من الآثار . فعلـي أيـ من القـولـين : الذي يـجب على العـبد أن يـعلـمه : أن التـطـهـير من نـجـاسـة المـذـى واجـب ، وأنـه لا يـحلـ له التـهاـون في أمرـه ، وأنـ الطـهـارة من أثرـه : شـرـطـ من شـروـطـ صـحةـ الصـلاـة ، كماـ هوـ الحالـ فيـ سـائرـ النـجـاسـاتـ .

وينـظرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (65731) .

والله أعلم .